

## عقد دراسة استشارية رقم (٣٢٩ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:  
**أولاً:** الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملة "أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) الخط الثاني من كم ٦٢٩+١٠ إلى كم ٧١٥+٦٢٣ بطول ٨٦ كم (القطاع الخامس)" بالأمر المباشر، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة.  
**ثانياً:** مكتب سكترم للاستشارات الهندسية (د/ عماد نبيل)  
 الكائن مقهـة / ١٨ مدينة تبـارك عـمارـة ١ مـجمـوعـة أـيـه الدـور ٨ شـقـة ١٨ قـسـم البـسـاتـين . القـاهـرـة .  
 مـأـمـورـيـة ضـرـائـب / مـرـكـز كـلـار المـمـولـيـن لـلـمـهـنـ الـحـرـةـ وـمـسـحلـ بـسـجـل تـجـارـي رـقـم / ١٧٥٧٩٥ بـطاـقة ضـرـبـيـة رـقـم / ٤٦٦ ٣٢٣-٨٢٦-٤٦٦ وـمـثـلـهـ السـيـدـ ١ـ دـ / عـمـادـ الدـيـنـ نـبـيلـ عـلـىـ بـيـوـمـيـ بـصـفـتـهـ / مدـيرـ المـكـتبـ .  
 بـطاـقة رـقـم قـومـيـ / ٢٧٠١٢١٤٢١٠١٩٥٥

**(طرف ثانى)**

### تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) الخط الثاني من كم ٦٢٩+١٠ إلى كم ٧١٥+٦٢٣ بطول ٨٦ كم (القطاع الخامس)" بالأمر المباشر. ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله "الطرف الأول".

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحتئمه التنفيذية الصادرة يقرر وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) الخط الثاني من كم ٦٢٩+١٠ إلى كم ٧١٥+٦٢٣ بطول ٨٦ كم (القطاع الخامس)" بالأمر المباشر.

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٨٠٥٦٠٠٠ جنية ( فقط وقدره ثمانية مليون وخمسماة إثنان وسبعين ألف، خمسماة جنيه لا غير)؛ والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً وأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة. وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجرأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.



ج.د/ لـسمـيـلـ عـلـىـ



**البند الثاني**  
تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملاحقات يوصى بموضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

**البند الثالث**

اقرر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم - بني سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) الخط الثاني من كم ٦٢٩+١١٠ إلى كم ٧١٥+٦٢٣ بطول ٨٦ كم (القطاع الخامس) بالأمر المبادر. بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

**البند الرابع**

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٢٥) شهر نظير يبلغ ٨٠٥٦٢٠٠٠ فقط وقدره ثمانية مليون وخمسماة إثنان وستون ألف خمسماة جنيه لغير شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

**البند الخامس**

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٢٥) شهر.

**البند السادس**

سدد الطرف الثاني مبلغًا إجماليًا مقداره ٤٢٨١٢٥ جنيه (فقط أربعين مليوناً وعشرين ألف ومائة خمسة وعشرون جنيهًا) بما يعادل نسبة ٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد. وذلك خصماً من مستحقات الشركة لدى الهيئة من (م١) جاري عقد رقم ٢٣/٦٧٩ عملية خدمات استشارية أعمال جسر ترابي قطاع (برج العرب - العلمين) مشروع القطار الكهربائي السريع من كم ٣٢٥ إلى كم ٣٩٤ بطول ٦٩ كم. وينظر هذا التامين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

**البند السابع**

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذه أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم - بني سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) الخط الثاني من كم ٦٢٩+١١٠ إلى كم ٧١٥+٦٢٣ بطول ٨٦ كم (القطاع الخامس) بالأمر المبادر. علي أن يتم ذلك خلال مدة (٢٥) شهر، ويعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

**البند الثامن**

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن، وإن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وإن يتقيى بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه، وبحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للشروط والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وإن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.



### المقدمة

يحظر على الطرف الثاني والعمالين لديه اخراء اي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الاشطمة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقيد بتعهده بتحجت تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لاي من ذلك فيتحقق للطرف الأول فسخ العقد.

### المقدمة

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبره ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

### المقدمة

يضم الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترب او يظهر نتيجة إهماله او تقديره او اي خطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر اي ضرر نتيجة لما تقدم فعل الطرف الثاني اصلاحه على نفقةه، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الاول ان يجريه على نفقةه وتحت مسؤوليته . ويتبع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصله بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

### المقدمة

اقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة بحددها الطرف الأول المراجعة او التقييس او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

### المقدمة

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقه في الموعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لنفقة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم القullan من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسميه بالمبلغ المطالب به

### المقدمة

للطرف الأول الحق في تعديل كميات او حجم العقد بالزيادة او النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ولا يؤثر ذلك على اولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة العقد الأصلي إذا طلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

### المقدمة

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ لالتزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بتواعدها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على اي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

### المقدمة

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن اي افعال او اعمال او خطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .



**البند السابع عشر**  
كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

**البند الثامن عشر**

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

**البند التاسع عشر**

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للحالة شرعاً، ومنفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .

**البند العشرون**

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطاء مهلة مناسبة من المدة الأصلية لتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فيؤخذ عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

**البند الحادي والعشرون**

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

**البند الثاني والعشرون**

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدر صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

**البند الثالث والعشرون**

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سريه وخصوصيه ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكن متقدمة بالعقد ويعهد بعدم افشائهما للغير وذلك طوال مده سريان العقد او بعد انتهائه او انهاؤه او فسخه، وبعد الاخلال بمتطلباته يبدأ السريه والخصوصيه بمثابة اخلالاً جسيماً بشرط العقد دون اخلال باية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

**البند الرابع والعشرون**

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة فائوناً .

**البند الخامس والعشرون**

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مده تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، وأتخاذ الإجراءات الآتية: -

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
  - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص "المستاعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي ."
  - ٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي اعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .




**السند السادس والعشرون**  
في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

**السند السابع والعشرون**

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
  - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
  - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أعسر .

**السند الثامن والعشرون**  
يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

**السند التاسع والعشرون**

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ اثناء التقادم وفقاً للطرق والشروط وإلأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولاتحتجه التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولاتحتجه التنفيذية الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة الجمود إلى التحكيم .  
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

**السند الثلاثون**  
يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ للالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً باول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة علي ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العمليه .

**السند الحادي والثلاثون**  
أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والراسلات والإعلانات والاخذارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل يعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته وراسالتها واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذه العقد صحيحة ومنتجة لكافه آثارها القانونية .

**السند الثاني والثلاثون**  
تحرر هذا العقد من أصل واربع نسخ، سلمت احدها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الاخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

**الطرف الثاني**

مكتب سبکترم للاستشارات الهندسية د/ عماد نبيل

التوقيع ( ع )

م / عماد الدين نبيل علي بيومي

مدير المكتب

**الهيئة العامة للطرق والكباري**

التوقيع ( ع )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

